

مصير الصداق بعد العدول عن الخطبة - دراسة قانونية فقهية مقارنة -

## *The fate of dowry after abandoning engagement - comparative legal jurisprudence study*

عبد المالك رقاني

*Reggani Abdelmalek*

أستاذ محاضر قسم ب: القانون الخاص، أحوال شخصية، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست

*Lecturer Class B, Faculty of Law and Political Science, University of Tammangassit  
reggani.droit@gmail.com*

مُحَمَّد عبد القادر عقباوي

*Okbaoui Mohammed Abdelkader*

*Lecturer Class B, Faculty of Law and Political Science, University of Tammangassit*

أستاذ محاضر قسم ب: القانون العام، القانون الجنائي، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست

*okbaoui6@yahoo.com*

تاريخ النشر: 2023/06/11

تاريخ القبول: 2023/06/09

تاريخ إرسال المقال: 2023/04/29

### ملخص:

تطرق المشرع الجزائري لمسألة العدول عن الخطبة، وكيفية التعويض عنها؛ إلا أنه أغفل مسألة مصير المهر حال العدول، على عكس بعض التشريعات العربية، وهو ما تسعى الدراسة لمعالجته؛ معتمدين في ذلك؛ على المنهجين: الوصفي والتحليلي، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن خاصة في محورها الثاني.

لتخلص الدراسة؛ إلى عدم تطرق المشرع الجزائري بصفة صريحة لأحكام مصير المهر بعد العدول؛ ليؤكد بذلك العرف السائد الذي جرى عليه العمل والعادات المتوارثة؛ على غرار بعض التشريعات العربية؛ كالتشريع الليبي، التونسي، اليمني، الموريتاني.....؛ مما يقتضي ضرورة إعادة النظر في هذه الأحكام، وهو ما تم الإشارة إليه في التوصيات المقترحة؛ من أنه في حالة العدول عن الخطبة، أو موت أحد الطرفين أثناءها؛ فللخاطب استرداد الصداق الذي أداه، ولو اشترت به المخطوبة جهازها، أو بعبارة؛ ولها الخيار بين رد الصداق نقداً، أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء.

### الكلمات المفتاحية:

المهر؛ العدول؛ صداق المثل؛ التفويض؛ الدخول؛ الجهاز؛ القيمة.

**Abstract:**

Algerian legislators have addressed the issue of renouncing the sermon and how to compensate for it; However, he ignored the issue of the fate of the dowry in the event of a recession, in contrast to some Arab legislations, which the study seeks to address; accredited; The two approaches are descriptive and analytical, and the comparative approach has been used especially in its second axis.

To finish the study; The Algerian legislature did not explicitly address the provisions of the fate of the dowry after the revision; To confirm the prevailing custom of work and inherited customs; like some Arab legislation; Like the Libyan, Tunisian, Yemeni, Mauritanian...; These provisions need to be reviewed, as indicated in the proposed recommendations; That in the event of the renunciation of the engagement, or the death of one of the parties during the engagement; The speaker may recover the dowry that he performed, even if the engagement bought her device, or some of it; They have the option of returning the dowry in cash or delivering the equivalent of the device at the time of purchase.

**Keywords:**

Dowry; Renunciation; The dowry of the proverb; Authorization Access; The device; the value.

**مقدمة:**

إن البحث في قضايا الأسرة وأحكامها من المواضيع الفقهية المتجددة في بعض مسائلها الجزئية؛ تبعاً لتجدد الحوادث والوقائع، وتغير الظروف والأحوال بما تشهده الحياة المعاصرة من تطور في مختلف المجالات، وهي كذلك في المواضيع الاجتماعية التي كثر الحديث فيها وانهقدت حولها ندوات وملتقيات وطنية ودولية، ذلك؛ أن تطور المجتمع حمل اللجنة على الأخذ بالاجتهاد الذي لا يتعارض مع النص الصريح في القرآن وعدم التقيد لمذهب، كلما وجدت إلى ذلك سبيلاً، حرصاً منها على مسابقة هذا في إطار القيم العربية الإسلامية، طبقاً لما ورد في الميثاق الوطني.

إذ يعد عقد الزواج من أهم العقود التي يبرمها الإنسان في حياته؛ لعظم أثاره وخطورة نتائجه، فقد اختصه الشارع الحكيم بعناية جلية، ووصف دقيق بداية بمراحل التمهيدية، وعلى هذا الأساس؛ درج الناس على أن لا يقوموا على إنشاء عقد الزواج إلا بعد تفكير ورؤيئة وتدبر وحيلة؛ ضماناً لنجاح الرابطة الزوجية، ودوامها بقيامها على دعائم قوية. وبعد أزيد من ثلاثة عقود من الزمن؛ لصدور وتطبيق القانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المعدل والمتمم؛ تبين أنه يتميز ببعض الثغرات، وكذلك الغموض الذي يكتسي نصوصه؛ مما يؤدي إلى تأويلات وتفسيرات غير مناسبة؛ مما لا يساعد على الحل الناجع لكثير من المسائل والتناقض بين النص العربي، وترجمته للغة الفرنسية.

وما يهمننا في هذا الإطار؛ أحكام مصير المهر بعد العدول، ولم يكتمل الزواج؛ إذ تعد هذه الأخيرة من أهم وأبرز الإشكالات المثارة حول العدول عن الخطبة؛ وتزيد الصعوبة والإشكالية؛ حال شراء المخطوبة الجهاز، أو بعضه بالمهر المقدم لها، وبعد عدول الخاطب لا تضمن كل ما كان ينتظر من الانتفاع به وردّها جميع ما قبضته يصيبها بالخسران، بينما تقديم المهر يفيد الإذن المتضمن من الخاطب بشراء الجهاز، فليس من العدل إلزامها بمثل ما قبضته؛ بل الأقرب إلى

العدل أن يكون لها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه كلاً، أو بعضاً من أعيان الجهاز الذي اشتريته، كما يمكن في تلك المرحلة؛ وفاة أحد الطرفين، مما يزيد من إشكالية المسألة وتشعب القضية.

#### أهمية الدراسة:

- كون الموضوع من المسائل المرتبطة أساساً بتكوين الأسرة وكيانها، والتي أولاهها الشرع والتشريع اهتماماً بالغاً.
  - الوقوف على بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالصداق، ومدى موافقة التشريعات لها؛ ضمن النوازل والمستجدات الواقعة، وبيان الحكم الشرعي فيها.
  - لتعلق الموضوع بأحد الحقوق المقررة من المولى عز وجل للزوجة التي تعتبر أحد أطراف العلاقة الزوجية، هذه العلاقة التي تعتبر النواة المكونة للمجتمع.
  - تزيد أهمية الدراسة في ظل انتشار ظاهرة المغالاة في المهور؛ انطلاقاً من طغيان النظرة المادية في العلاقات الاجتماعية في المجتمع المعاصر، والتضييق على الشباب المقبل على الزوج.
  - امتداداً للأهمية أعلاه؛ انتشار ظاهرة العدول عن الزواج بعد تسليم المهر، وتداخله مع هدايا الخطبة.
- أسباب الدراسة:** من أهم أسباب اختيار هذه الدراسة.
- اهتماماً بالقضايا الشرعية القانونية والاجتماعية عموماً، والتي تمسُّ الأسرة خصوصاً.
  - قلة الكتابة في هذا الموضوع بشكل مستقل؛ على حسب اطلاعنا القاصر؛ إذ إنه يرد بذكر أحكام الزواج في الأغلب، أو في كتب فقه الأسرة، كما أن الكثير من الدراسات عاجلت وركزت على مسألة العدول عن الخطبة.
  - بيان بعض الأحكام التي أغفلها المشرع الجزائري؛ مما يستوجب على الباحثين الوقوف عندها؛ لبيان الخطأ منها.
  - قلة الدراسات التي عاجلت الموضوع؛ إذ العديد منها ركز على آثار العدول بعد الخطبة؛ دون التطرق بدراسة صريحة فصيحة لمصير المهر بعد العدول عن الخطبة؛ بصرف النظر عن المتسبب فيه.
- أهداف الدراسة:** من أهداف هذه الدراسة.

- مبادرة في الكتابة؛ لإثراء هذا الموضوع؛ ومحاولة للمساهمة في حل المستجدات الفقهية الاجتماعية أو الأسرية.
- لإعلام وإطلاع المقبلين على الزواج بالأحكام الشرعية والقانونية، وتوعيتهم؛ لبيان ما لهم وما عليهم؛ درءاً للنزاع.
- الوقوف عند مستجدات هذه المواضيع، وبيان المقبول شرعاً منها من المردود، ولتبصرة الأطراف بما لهم من حقوق، وما يترتب عليهم من التزامات.

وبناءً على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الآتية: **فما مفهوم الصداق؟ بيان أحكام العدول عن الزواج بعد تسبيقه في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية؟** ويتفرع على هذه الإشكالية الرئيسة بعض الإشكالات الفرعية:

- **فالقصود بالصداق فقهاً وقانوناً؟**
- **ما هي أبرز تقسيمات ومؤكادات الصداق؟**

- ما مصير الصداق بعد العدول عن الخطبة في قانون الأسرة الجزائري؟

- ما مصير الصداق بعد العدول عن الخطبة في بعض التشريعات العربية؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية؛ اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي؛ حال تعريف الصداق، وسرد بعض الأحكام، والمنهج التحليلي؛ بتحليل بعض الأحكام، كما تم الإستعانة بالمنهج المقارن؛ لطبيعة الدراسة، وخاصة عند سرد أحكام إسترداد الصداق في بعض التشريعات العربية.

وقد تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين؛ فال محور الأول؛ يعد بمثابة إطار مفاهيمي يتم التطرق فيه؛ إلى تعريف الصداق، وأنواعه، وكذا حالات إستحقاقه، أما المحور الثاني، فيتم من خلاله؛ التطرق لبعض الأحكام المتعلقة بالصداق في التشريع الجزائري، وبعض التشريعات العربية.

### المحور الأول: مفهوم الصداق.

إذا كانت الحكمة من الصداق؛ تكريم المرأة وإظهار الرغبة في الزواج بها، فإن الدراسة تقتضي؛ بيان المقصود بالمهر؛ بداية بتعريفه، ومقداره، ومؤكداته، وهو ما سنتناوله في هذا المحور الأول؛ باعتباره الإطار المفاهيمي لهذه الدراسة.

#### أولاً: تعريف الصداق.

يعتبر مصطلح الصداق من المصطلحات الشائعة والمتداولة، إلا أنه ونظراً لطبيعة وخصوصية الدراسة؛ يتوجب تعريفه، وحكمه، ومقداره.

#### 1- تعريف الصداق لغة واصطلاحاً: نظراً لتعدد مسميات الصداق وأهميته؛ يتوجب تعريفه لغة واصطلاحاً.

أ- تعريف الصداق لغة: أصدقت المرأة وأمهرت المرأة مهراً من باب نفع أعطيتها المهر، وأمهرتها بالألف كذلك، وأمَّهر المرأة: سَمَّى لها مهراً، أو أعطاهها المهر (ابن منظور، 1388هـ / 1968 م، صفحة 185)، والصداق بفتح الصاد وكسرهما مشتق من الصدق؛ لأن وجوده يدل على صدق الزوجين، ويقال له: المهر، والطول، والنحلة، مأخوذ من الصدق، وهو الشديد الصلب؛ لأنه أشد الأعواض ثبوتاً، فإنه لا يسقط بالتراضي (الحصيني، 2001، صفحة 38)، وله ثمانية أسماء؛ مجموعة في قول الشاعر:

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق

وزاد بعضهم الطول فقال:

مهر صداق نحلة وفريضة طول حباء عقر أجر وعلائق

لقوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً" سورة النساء، الآية 25.

وسماه النبي ﷺ؛ المهر والعلاقة، وسماه عمر رضي الله عنه: العقر يقال: أصدقت المرأة ومهرتها، ولا يقال: أمهرتها.

وزاد بعضهم عاشراً، وهو النكاح مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً" سورة النور،

الآية 33، وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك (الحلي الشافعي، 1995، صفحة 82).

فإن قيل: لم سماه نحلة، والنحلة: العطية بغير عوض، والمهر: ليس بعطية، وإنما هو عوض عن الاستمتاع؟ ففيه ثلاث

تأويلات:

أحدها: أنه لم يرد بالنحلة العطية، وإنما أراد به النحلة من الانتحال وهو التدين؛ لأنه يقال: انتحل فلان مذهبك؛ أي تدين به.

والثاني: أن المهر يشبه العطية؛ لأنه يحصل للمرأة من اللذة في الاستمتاع ما يحصل للزوج وأكثر؛ لأنها أغلب شهوة، والزوج ينفرد ببذل المهر؛ فكأنها تأخذه بغير عوض.

أما الثالث: أنه عطية من الله للنساء في شرعنا (المنهاجي، صفحة 33).

ب- تعريف الصداق اصطلاحاً: يتم تعريف الصداق قانوناً وشرعاً

- عرف المشرع الجزائري الصداق في المادة 14 من الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم على أنه: "هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود، أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء" (قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، 2005).

- أما من الناحية الشرعية؛ فقد وردت تعريفات عديدة للصداق، وقد تم الإقتصار فيها على تعريف الإمام النفراوي من المالكية؛ والذي عرفه بأنه: "متمول يملك تحقيقاً، أو تقديراً لحققة الأنوثة ممن يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها" (النفراوي، 1995، صفحة 5)، فقولنا: متمول جنس؛ يشمل الذوات، والمنافع، ويخرج به ما ليس كذلك؛ كالكصاص، والقراءة، والصلاة على النبي - ﷺ - فلا يصح شيء منها صداقاً (النفراوي، 1995، صفحة 5).

2- حكم الصداق: سنتناول حكم الصداق في القانون، والفقه الإسلامي على النحو الآتي:

أ- حكم الصداق قانوناً: ذهب المشرع الجزائري إلى اعتباره شرطاً من شروط عقد الزواج من قانون الأسرة الجزائري رقم: 05-02 المعدل والمتمم (المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، 2005)، أما قبل التعديل؛ فقد كان يعده ركناً (القانون، 1984).

ب- حكم الصداق شرعاً: يرى المالكية بأنه؛ ركن من أركان عقد الزواج والمقصود بذلك أنه لا يجوز اشتراط إسقاطه (القرطبي، 2004، صفحة 5)، وعلى خلاف ذلك؛ يرى جمهور الفقهاء أنه؛ أثر من آثار الزواج، ومن ثمة؛ يجوز انعقاد الزواج دون ذكر الصداق؛ بمعنى لا يتوقف وجود عقد الزواج ولا صحته شرعاً على ذكر المهر فيه، بل يثبت الصداق بمجرد العقد الصحيح عند المالكية لو اتفقا الطرفان على إسقاط الصداق فالزواج باطل، وقد استند الفريق الثاني بقوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً" سورة البقرة، الآية 234، والمقصود بالفريضة في هذه الآية؛ الصداق، وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإثم على من طلق زوجته قبل أن يسمى لها مهراً أو قبل الدخول، وخلاصة القول: إنه؛ لا يجب المهر عند الفقهاء اتفاقاً بغير عقد، أو دخول.

3- مقدار المهر: اتفق الفقهاء على أنه ليس هناك حد أقصى للمهر؛ لإنتفاء النص القرآني والحديث النبوي؛ لذلك يجوز أن يكون المهر على كل ما اتفق عليه الطرفان في القيمة، أما الحد الأدنى لقد تضاربت الآراء:

- يرى الأحناف؛ أن الحد الأدنى للمهر هو 10 دراهم، أو ما يساويها، فلو اتفقا على أقل من ذلك تلزم 10 دراهم لأن يد السارق لا تقطع بأقل من ذلك، لما روي عن علي وعبد الله بن عمر لا يكون المهر أقل من 10 دراهم (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، 1985، صفحة 256).

- والمالكية: فيرون أنه لا يجوز أن يقل المهر عن ربع دينار من الذهب الخالص، أو 3 دراهم من الفضة الخالصة، أما إذا كان أقل من ذلك يوم العقد، واتضح أمره قبل الدخول؛ يتوجب عليه إكماله إلى الحد الأدنى، أو فسخ النكاح بالطلاق، فإذا اختار الطلاق؛ فعليه نصف المهر المسمى، وإذا تم الدخول؛ فلها مهر المثل.

- وأما الشافعية والحنابلة فيقولون: بجواز دفع كل مال شرعي، أو ما يُقوّم بمال؛ مستدلين في ذلك بقوله تبارك وتعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبغوا بأموالكم" (سورة النساء).

وعلى العموم؛ كل ما جاز أن يكون ثمنًا؛ جاز أن يكون صداقًا من قليل أو كثير وعين ودين؛ معجل، أو مؤجل ومنفعة معلومة؛ كمرعاة غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب ورد عبدها من موضع معين (ابن المفلح، 2003، صفحة 120).

#### ثانيًا: أنواع الصداق ومؤكداته.

يتم ثانيًا التطرق لبعض الأحكام التي لها علاقة بالصداق؛ خدمة للموضوع، والتي تم الإقتصار فيها على وجه الخصوص على أنواع الصداق، ومؤكداته؛ أي مستحقاته على النحو الآتي:

#### 1- أنواع الصداق:

أ- باعتبار أقله وأكثره: لقد سبق الإشارة إلى مقدار الصداق على عمومته؛ أما على سبيل التفصيل؛ فأقل الصداق ربع دينار من خالص الذهب؛ وهو وزن ثمان عشرة حبة من متوسط الشعير أو ثلاثة دراهم، وأما أكثره فلا حد له، ولم أر حده لابن عرفة ولا غيره، وإنما قال خليل: الصداق كالثمن (الفراوي، 1995، صفحة 5)، ومعتمد الإمام مالك - رحمه الله - في كون أقله ربع دينار على أنه عوض قياسا على إباحة القطع في السرقة، فلو وقع العقد على أقل من أقله فسد؛ إن لم يتمه، ويفسخ إن أراد الدخول قبل إتمامه، فإن أتمه قبل الدخول فلا فساد، وإن دخل قبل إتمامه؛ ثبت النكاح ولزمه إتمام الربع دينار، وكان القياس لزوم صداق المثل بالدخول، فخرجت هذه من القاعدة في الفاسد لصداقه، ومن باب أولى في الفساد لو عقد على إسقاطه، فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل.

وكذلك؛ لو وقع بما لا يقبل شرعاً كخمر أو خنزير أو جلد أو جلد أضحية؛ فإنه وإن صح تملكه لا يقبل النقل بالبيع، والصداق كالثمن في الجملة، وإن أجازوا فيه الغرر الخفيف، كأن يتزوجها على شورتحا، أو على صداق مثلها، أو على عدد من إبل أو بقر، ولو لم يوصف لها ذلك عند العقد.

والمراد بشورتحا؛ جهازها، ومتاع بيتها، ولها الوسط من الإبل أو البقر؛ باعتبار رغبة الزوج فيها؛ لأن صداق المثل ما يرغب به الزوج في الزوجة؛ باعتبار دينها وجمالها وحسبها وبلدها، وبين المصنف أقل الصداق، ولم يبين أكثره؛ إشارة إلى أنه لا حد لأكثره بإتفاق الفقهاء (زكي الدين، 1993، صفحة 261)، ولكن كره الإمام مالك - رحمه الله - الإفراط في كثرة الصداق لما رواه ابن حبان من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها"، قال عروة: وأنا أقول عندي ومن شؤمها؛ تعسير أمرها وكثرة صداقها" (الفراوي، 1995، صفحة 5).

ب- باعتباره ذكره وعدم ذكره: (المهر المسمى ومهر المثل).

- **المهر المسمى**: هو الذي اتفق عليه عند العقد، أو قُدِّر بعده بتراضي الطرفين، كما إذا عقد العقد بدون تسمية المهر ثم اتفقا بعده على قدر معين؛ فإنه يكون المهر الواجب متى كانت التسمية صحيحة (شلي، 1983، صفحة 370)، وقد أشار إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة؛ من خلال استقراء تعريف الصداق في المادة 14 من قانون الأسرة (الأمر، 2005).

- **صداق المثل**: نص عليه المشرع في المادة 2/15 على أنه: "في حالة عدم تحديد قيمة الصداق؛ تستحق الزوجة صداق المثل" (الأمر، 2005)، والمقصود بصداق المثل هو؛ مهر امرأة تماثل الزوجة؛ وقت العقد من أسرة وليها؛ كأختها، فإن لم توجد عمتها أو بنت عمها، و لا يعتبر مهر المثل بمهر أمها، و لا خالتها، ما لم تكن من قوم أبيها فان لو توجد الى من تماثلها في العائلة او القرابة يشترط في هذه الحالة تساوي الزوجة مع مماثلا في الاوصاف التالية: السن، الجمال، الصحة، المهنة، المال، الثقافة، العقل، البكارة، الثيوبه، والبلد التي تعيش فيه... (بدران، 1961، صفحة 148).

ويلاحظ؛ أن المشرع الجزائري يفرضه مهر المثل حال عدم تحديد الصداق في قانون الأسرة (الأمر، 2005) قد أكد في الماد 2/33 على أنّ الزّواج إذا تم بدون شاهدين، أو صداق، أو ولي في حالة وجوبه؛ يُفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل الصداق (الأمر، 2005).

وهو ما سلكته غرفة الأحوال الشخصية في قرارها المؤرخ في: 1998/11/17، من أن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج؛ لأنه عند النزاع؛ يقضى للزوجة بصداق المثل (المجلة، القضائية، 1998)؛ فيُفهم مما تقدم أن الحال الوحيدة التي يُفسخ فيها العقد بسبب الصداق هي حالة الإتفاق على إسقاطه، ويكون ذلك قبل الدخول؛ بينما يثبت بعده بصداق المثل (كاملي، 2010، صفحة 30).

والجدير بالذكر؛ أن المشرع لم يبين ماهية صداق المثل، وكيفية تحديده، وهو مما لم يغفله فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد صداق المثل؛ مما يقتضي ضرورة الرجوع إلى أحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري أعلاه، كما تجدر الإشارة أيضاً؛ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى صداق المكره على الزنا رغم أهميته؛ حيث نجده ينص على عقوبة جريمة الإغتصاب المعبر عنها في قانون العقوبات رقم: 66-156، (قانون العقوبات رقم: 66-156، 1966) بجريمة هتك العرض في المادة 336 من أن: "كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة؛ فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، والمادة 337 والتي جاء فيها: "إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء، أو هتك العرض، أو كان من فئة من لهم سلطة عليه، أو كان من معلميه، أو ممن يخدمونه بأجر، أو كان خادماً بأجر لدى الأشخاص المبينين عالياً، أو كان موظفاً، أو من رجال الدين، أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر؛ فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في المادة 1/334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336؛ إضافة إلى بعض عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

في المادة 9 مكرر من القانون نفس؛ التي ليس من ضمنها تقديم تعويض مالي إلى المعتصة؛ جبراً للضرر المادي والنفساني الذي أصابها (بوسقية، 2012، صفحة 96).

فحبذا؛ فلو أن المشرع قد أضاف إلى العقوبات المقررة عقوبة إلزام المعتصب تعويض المعتدى عليها مادياً؛ كعقوبة تكميلية إضافية؛ فلربما قد يشكل هذا وسيلة ردع إضافية للمعتدي؛ إضافة إلى العقوبات المقررة السالبة للحرية والعقوبة الحرمان من ممارسة الكثير من الحقوق الوطنية سيكون مثقلاً بالتزامات مادية نحو المعتدى عليها (بوسقية، 2012، صفحة 101 102)، إلا إذا تم الرجوع بالأخذ بمهر المثل من جهة، زيادة على ضرورة التعويض من جهة أخرى.

ت- باعتبار تأجيل الصداق وتعجيله: لقد أباح المشرع الجزائري على غرار الشريعة الإسلامية السماح أن يكون الصداق معجلاً، أو مؤجلاً، وهذا ما قرره قانون الأسرة الجزائري (الأمر، 2005)، ومن ثم؛ فإنه يجوز للزوجة أن تقبض صداقها حتى ولو لم يتم الدخول بعد، بل حتى ولو تمت الخطبة دون إبرام العقد، وفي هاتين الحالتين؛ يكون الصداق معجلاً، ومن وجهة الفقه الإسلامي؛ كره المالكية أن يكون الصداق كله مؤجلاً حتى ولو كان ذلك إلى أجل معلوم، كما يجوز تجزئة الصداق؛ فيكون جزء منه مؤجلاً والباقي معجلاً؛ باعتبار أن مسألة تأجيل وتعجيل الصداق؛ يخضع لإتفاق الطرفين؛ أي الزوجين، أو في حالة ما إذا لم يذكر شيء حول التأجيل، أو التعجيل في العقد؛ فيتبع العرف السائد في البلد (تشوار، 2009، صفحة 30).

## 2- استحقاق المهر (مؤكدات المهر): تستحق الزوجة المهر بإحدى المسائل، أو الحالات الأتية:

أ- الدخول الحقيقي: وهو الوطء من الزوج لزوجته؛ غير أنه لا يشترط في هذا الوطء الموجب لكل المهر أن يحصل أو يتم في غياب الموانع الشرعية؛ كالحيض، والنفاس، أو الصيام، كما أنه لا يشترط إزالة بكاراة الزوجة؛ وهذا لا يعني أنه لا يجوز الدخول بالزوجة وهي حائض، أو نفساء، وإذا دخل بها؛ يتأكد لها كل المهر، وهذا مصداقاً لقوله تعالى "فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة" (سورة النساء)، ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أنه لا يسقط شيء منه بعدئذ إلا بالأداء لصاحبه، أو بالإبراء من صاحب الحق (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، 1985، صفحة 252).

ب- الدخول الحكمي أو الخلوة الصحيحة: والمقصود بهذه الخلوة؛ هو غياب الزوجة مع زوجها عن أنظار الناس، ويتأكد المهر في هذه الحالة إلا إذا كان الزواج صحيحاً، أما إذا كان فاسداً فلا تكون الخلوة صحيحة، وما يشترط أن تتم هذه الخلوة في غياب الموانع الشرعية، وهذا ما أخذ به الأحناف، والحنابلة، أما الشافعية فلا يقرّون أن للمرأة كل المهر بالخلوة الصحيحة، غير أن المالكية قد اشتراطوا مكوث الزوجة في بيت زوجها مدة سنة؛ ليتأكد لها كل المهر؛ سواء دخل بها، أو لم يدخل بها، أما الرأي الراجح؛ فهو الرأي الأول (الأحناف والحنابلة) (بدران، 1961، صفحة 151)، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها، ولو أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الدخول الحقيقي، والدخول الحكمي.

إلا أن المحكمة العليا أخذت به في بعض قراراتها، ومن بين ذلك؛ ما جاء في إحدى قراراتها؛ ما نصه: ومن المقرر شرعاً أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، واختلاء الزوج بها في بيته، وغلق بابها عليها، وهو الذي يعبر عنه شرعاً (بإرخاء

(الستور)، أو (خلوة الإهتداء)؛ يعتبر دخولاً فعلياً؛ يترتب عليه الآثار الشرعية، وتنال الزوجة كامل صداقها ( المجلة، القضائية، 1989).

ت- وفاة الزوجين: انعقد الإجماع على وجوب المهر بموت أحد الزوجين قبل الدخول؛ سواء أكان الذي الميت الزوج، أو الزوجة، وسواء كان الموت طبيعياً، أو بفعل أجنبي، أو بقتل الزوج للزوجة، أو بقتل الزوج لنفسه (السرطاوي، 2010، صفحة 114)؛ لأن الجناية منه لا تسقط حقاً، واجباً عليه، وذلك أن المهر كان ثابتاً إلى أن يوجد ما يسقط بعضه، أو كله وهو الفرقة قبل الدخول، وبالموت استحال وجود ذلك المسقط؛ فتأكد المهر (أبو زهرة، دون سنة الطبع، صفحة 188). أما الاختلاف؛ فقد قام بين الفقهاء حول مسألتين استحقاق الزوجة القاتلة لنفسها، أو الزوجة القاتلة لزوجها للصداق (أبو زهرة، دون سنة الطبع، صفحة 189).

وهو ما أعتّمده المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون الأسرة رقم 05-02 المعدل والمتمم؛ فقد أشار إلى استحقاق الزوجة للمهر على الترتيب الآتي: " تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه؛ عند الطلاق قبل الدخول" (الأمر، 2005)، وهذا ما سلكته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1987/3/9، والذي جاء فيه: " من المقرر قانوناً وشرعاً أن الزوجة تستحق كامل الصداق؛ إذا توفي الزوج قبل الدخول..." (المجلة القضائية، 1987).

والجدير بالذكر؛ أن المشرع الجزائري وعلى غرار عدم التفرقة بين الدخول الحقيقي والحكمي؛ فإنه لم ينص في حالة ما إذا كانت الوفاة غير طبيعية كالإنتحار، أو القتل على حكم استحقاقها للمهر؛ بخلاف ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية؛ مما يستوجب الرجوع لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

وعلى العموم؛ فإن المشرع الجزائري؛ بمفهوم المخالفة؛ وباستقراء المادة 15 من قانون الأسرة أعلاه؛ قد أشار إلى بعض أحكام المهر مصير المهر بعد العدول؛ بالتطرق إلى حالات استحقاقه، ولو على سبيل الإيماء.

#### المحور الثاني: الأحكام القانونية لمصير المهر بعد العدول في بعض التشريعات العربية.

يتصوّر هذا الأمر؛ حال تعجيل المهر قبل العقد، وأثناء الخطبة؛ رغبة في أن تقوم المرأة بتجهيز نفسها، خاصّة وأنّ كثيراً من المناطق في الجزائر تفضّل أن لا ينفصل العقد عن الدخول احتياطاً لحالات الطلاق الواقع بسبب طول المدة بين الأمرين، وما يجلبه من عواقب سيئة ونزاع.

وعليه؛ سيتم معالجة أحكام مصير المهر بعد العدول في التشريع الجزائري أولاً، على أن يتم التطرق إلى بيان النصوص التشريعات العربية التي تناولت هذه الإشكالية ثانياً.

#### أولاً: مصير المهر بعد العدول في التشريع الجزائري.

لقد جرت العادات والأعراف في الجزائر أن يمنح الخاطب لمخطوبته زيادة على الهدايا قبل إبرام عقد الزواج؛ المهر كله، أو جزء منه، وذلك من أجل تحضير بيت الزوجية.

وبالنظر إلى الواقع المعاش في المجتمع الجزائري؛ فإن مسألة تقديم الصداق للمخطوبة خلال فترة الخطوبة، وقبل إبرام عقد الزواج من القضايا الشائعة في الكثير من ربوع الوطن الجزائري، ما يطرح إشكالية مدى إمكانية استرداد ما قدمه

الرجل من صداق من جهة؟ وما هو الحل إذا اشترت المخطوبة بمقدار صداقها، أو بعضه جهازاً، من ثياب، أو أثاث أو غير ذلك من جهة أخرى؟

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري؛ لم يتعرض المشرع الجزائري صراحة، ولا ضمناً لمسألة تقديم المهر من الخاطب أثناء فترة الخطوبة، ولم يبين حكمه بعد عدول أحد الطرفين، ذلك أن الصداق لا يجب للمرأة إلا بالعقد الصحيح كما سبق بيانه أعلاه.

هذا؛ ولم يتطرق المشرع الجزائري لأحكام تقديم المهر حال الخطبة أو بعدها، باستثناء ما جاءت به بعض أحكام قانون الأسرة الجزائري رقم: 05-02 (الأمر، 2005) المعدل والمتمم في عمومته.

ولكن، وطبقاً لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري أعلاه، وبالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية؛ فقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب رد المهر بأكمله، ولو بالتقسيط؛ سواء أكان العدول منه، أو منها، وبصرف النظر عن المتسبب فيه؛ لأن المهر هو شرط من شروط صحة عقد الزواج (أو أثر من آثاره عند بعض الفقهاء)، ولا دخل للخطبة فيه.

وهذا مما جرى عليه العرف وقرره العمل، وبوصف أدق؛ إذا قدم الخاطب عند الخطبة كل المهر، أو بعضه ثم عدل عن الخطبة؛ كان له أن يسترد ما دفعه ما لم يستهلك؛ فإن هلك استرد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، ولو أن الفقهاء لم يفرقوا بين ما إذا كان العدول من جهة الخاطب، وبين ما إذا كان العدول من جهة المخطوبة؛ لأن المخطوبة لا تستحق المهر إلا بعقد الزواج، والخطبة ليست عقداً، وإنما هي وعد فقط (بن صغير، 2009، صفحة 308).

وينبغي الإشارة؛ إلى أنه يجب التفرقة بين ما إذا كان العدول من جهة المخطوبة؛ إذ يتوجب عليها رد المهر كاملاً، وإن كانت قد بدأت بإعداد جهازها؛ لأنها تكون راضية بالخسارة، وإذا كان العدول من جهة الخاطب فمن الظلم أن تلزم المخطوبة برد مثل النقد أو قيمته، وهي غالباً تتصرف في المهر بعد الخطبة من حيث شراء الثياب... الخ.

لذلك؛ إما أن ترد المهر نقداً، أو جهازاً حتى لا تتحمل الخسارة، وفي كل الأحوال؛ ينبغي البحث عن المتسبب في العدول، فإذا كانت المرأة تطبق عليها أحكام الحالة الأولى، أما إذا كان الرجل فيطبق عليه أحكام الحالة الثانية؛ باعتباره من مستلزمات العقد؛ أي أنه شرط من شروط عقد الزواج، فعلى المخطوبة رده؛ لأنّ العقد لم يتم بعد، وحتى لو تمّ العقد، وحدثت الفرقة قبل الدخول، فلا يحق لها إلا في نصف الصداق؛ مصداقاً لقوله تعالى: "وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيده عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" (سورة البقرة).

وبناءً على ما سبق الإشارة إليه؛ وطبقاً لأحكام المادة 16 من قانون الأسرة من أنه: "تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول" (الأمر، 2005)؛ لأنّ وجوب الصداق بالعقد على أساس المعاوضة؛ أي أنّ الصداق دفع لغرض معين لم يتم هذا الغرض، وهو الزواج ووجب استرداده؛ لأنّ الخطبة مجرد وعد بالزواج (الدريد، صفحة 210)، وفي هذه المسألة يرى الأستاذ محمد محمّد أنّه: يجب التفريق بين ما إذا كان العدول عن الخطبة من جانب الخاطب، أو من جانب المخطوبة، فإذا كان العدول من الخاطب؛ فعليه تحمّل تبعات المهر، أمّا إذا

كان العدول من المخطوبة؛ فعليها أن تعيد المهر كما هو، ولا يجبر الخاطب على تقبل الأشياء التي حوّل عليها ما قدمه من صداق (معدة، 1994، صفحة 59 60).

ذلك؛ أن الصداق شرط من شروط صحة الزواج على ما أشار المشرع نفسه في نصوص قانون الأسرة، وأكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، وما دام الزواج لم يتم فعلاً فلا حق للمخطوبة في الاحتفاظ به تطبيقاً لمبدأ عدم الإثراء بلا سبب، وعليه فإنه في حال انقضاء الخطبة أو فسخها من كلا الطرفين أو من أحدهما، وكان الخاطب قد دفع الصداق كله أو بعضه معجلاً؛ وجب على المخطوبة أن ترد ما قبضته عيناً إن وجد، أو قيمته إن تلف أو استهلك، بقطع النظر عن مسألة العدول وأسبابها؛ لأن الصداق لا علاقة له بالخطبة، فالمخطوبة ملزمة برده للخاطب، أو لورثته إذا كان قد توفي قبل الإشهاد على الزواج.

وبالتالي؛ فإن القضاة قد يلجأون إلى أعمال سلطتهم التقديرية؛ بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية؛ اعتماداً على نص المادة 222 من قانون الأسرة أعلاه؛ التي خولت القضاة إمكانية الرجوع لأحكام الشريعة في كل ما لم يرد النص عليه، وفي هذه الحالة يعتبر كل من الخاطب والمخطوبة مدعيًا ومنكرًا، فأيهما أقام بينة على دعواه، وأقنع القاضي؛ حكم له وفقاً لتقديره قوة حجته، وبينته حسب الأدلة المقدمة (مصمودي و غري، 2008، صفحة 8).

وعلى هذا الأساس؛ يرى الدكتور أحمد فراج حسين: "أن الخاطب إذا ادعى أن المهدي الذي قدمه هو عبارة عن صداق ليثبت له حق استرداده في جميع الأحوال، وأن المخطوبة إذا ادعت أنه هدية حتى لا يثبت للخاطب حق الإسترداد فيما لو هلك، أو استهلك، أو أصابه أي مانع من موانع الرجوع في الهبة، فأيهما يثبت ما يدعيه يحكم لصالحه تطبيقاً لقاعدة البينة على من ادعى (الأمر رقم: 75-58، الأمر، 1975).

وعليه؛ فإذا قدم الخاطب بينة على أن ما قدمه كان جزءاً من الصداق قبلت دعواه وثبت له حق استرداده، أما إذا أقام كل منهما بينة على ما يدعيه كانت بينة المخطوبة هي الراجحة؛ لأنها تثبت خلاف الظاهر، والبيّنات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر معه لا معها؛ إذ هو يسعى لإسقاط ما في ذمته من الصداق، وإذا لم يكن لأحدهما بينة فينظر إلى العرف، فإذا كان المتعارف عليه بين الناس أن ما يهديه في مثل هذه الحالة من الصداق، وإذا لم يكن لأحدهما بينة الخاطب مع يمينه، وإذا كان العرف يقضي بأنها هدية؛ فالقول قول المخطوبة مع يمينها؛ لأن الظاهر يشهد لها، أما لو كان العرف مشتركاً، بأن يسوغ أن يكون صداقاً أو يكون هدية، فالقول قول الخاطب مع يمينه، أما لو كان العرف يستنكر أن يكون ما أهدي من الصداق كالطعام المهيأ للأكل، وكل ما يفسد ببقائه، فلا يكون القول قوله، بل قولها؛ لأن الظاهر يكذبه، والقول لمن يشهد له الظاهر" (فراج حسين، 1997، صفحة 75 76).

والأغرب من ذلك؛ أن المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 16 مارس 1999، فقد كلفت ما قدم بين الطرفين على أنه هدايا وليس صداقاً؛ بدعوى اعتبارها أن ما وقع هو خطبة نكاح ونقضت بذلك قرار المجلس، حيث جاء في ملخص القرار ما يلي: "من المقرر قانوناً أنه لا يسترد الخاطب شيئاً مما أهدها إذا كان العدول منه، ومتى تبين - في قضية الحال - أن الطرفين جرت بينهما خطبة زواج، ثم وقع العدول عن الخطبة من طرف الخاطب؛ فإن القضاة بتأييد الحكم المستأنف؛ والقاضي برفض إتمام الزواج، وإلزام المدعى عليها بردها إلى المدعى ما قدمه لها من الهدايا، وحلي ونقود

واعتبروها صداقاً دون الرد على دفع الطاعة؛ أخطئوا في تطبيق القانون، وعرضوا قرارهم للقصور في التسيب، ومتى كان كذلك؛ استوجب نقض القرار المطعون فيه" (ذبياني، 2012، صفحة 12) (بن ملح، 2005، صفحة 26).

من خلال الواقع العملي نجد؛ أن ذلك صعب التطبيق؛ لأنه من عاداتنا أن المخطوبة عندما تتسلم الصداق؛ فإنها تتصرف فيه؛ لتحضير جهازها، وما يلزم من فراش، ولباس وحلي، وقد يتم العدول من أحدهما؛ سواء منها، أو من الخاطب؛ فيستحيل عليها إرجاعه.

وبالتالي؛ يبقى هذا الإشكال العملي مطروحاً أمام القضاء، طالما أن المشرع لم يتكلم على هذه المسألة، ولم يحدد الهدايا التي جرى العرف على اعتبارها صداقاً لدى أوساط المجتمع، بل أنه لم يتطرق إلى الصداق أصلاً عندما نص على حال العدول عن الخطبة، وهذا ما دعا القضاة إلى محاولة إيجاد حلول لهذه المسألة، فذهب البعض منهم إلى إلزام المخطوبة بإرجاع قيمة الصداق كاملاً على أساس العدول عن الخطبة، وهو ما انتهجته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بتاريخ: 1993/10/13، الذي جاء فيه من: "أنه يتوجب على المرأة المخطوبة عند عدولها عن إتمام الزواج أن ترد ما لم يستهلك من هدايا وغيرها، ولا تستحق الزوجة نصف الصداق إلا عند الطلاق قبل الدخول... (المحكمة العليا، 1993، صفحة 128).

إلا أن المحكمة العليا في إحدى قراراتها قضت بما يلي: "ولما تبين أن قضاة الموضوع طبقوا المادة 05 من قانون الأسرة على الطلاق قبل البناء، وقضوا بإرجاع الصداق كاملاً على أساس العدول عن الخطبة قد أخطئوا في تطبيق القانون؛ لأن الأمر متعلق بعقد الزواج الذي تم بين الطرفين" (المجلة القضائية، 1993، صفحة 266)، مما يجعلنا نسلم القول وبمفهوم المخالفة أن الصداق الذي يدفع في فترة الخطوبة دون أن يتم عقد الزواج بين الطرفين؛ يلزم المخطوبة بإرجاع قيمة الصداق (بوجاني، 2017، صفحة 39).

وصفوة القول؛ إنه كان الأولى والأجدر بالمشرع؛ أن ينظم هذه المسألة المهمة بنص قانوني يضاف إلى النصوص المنظمة لحكم الصداق عند العدول، وأن يضع حلاً لها تفادياً لما يمكن أن يحد من اضطرابات في العلاقات الاجتماعية بين الناس، آخذاً في ذلك بما اتفق عليه الفقهاء في استرداد الصداق عند العدول عن الخطبة، وبيان أهمية التفرق في الحكم بإعادة أصل الصداق كما دفع، وبين إعادة الأشياء التي اشترتها المخطوبة، مع ضرورة مراعاة أن حكم العدول من قبل المخطوبة يجب أن يقيد بما إذا كان العدول بسبب منها، لا من الخاطب، وحكم العدول من قبل الخاطب يجب أن يقيد بما إذا كان العدول بسبب منه لا من المخطوبة.

والجدير بالذكر؛ أن هذا الموقف، أو النقص والثغرة القانونية لم ينفرد بها المشرع الجزائري فحسب؛ بل وافقته بعض التشريعات العربية؛ كالتشريع الليبي، التونسي، اليمني، الموريتاني.....

ثانياً: مصير المهر بعد العدول في بعض التشريعات العربية.

نصت بعض التشريعات العربية على أحكام العدول بعد تقديم المهر، والتي سنورها على النحو الآتي:

نظم المشرع الكويتي أحكام مصير المهر بعد العدول على أنه:

أ- في حال عدول أحد الطرفين عن الخطبة، فللخاطب أن يسترد المهر الذي أداه، أو قيمته؛ يوم قبضه، إن تعذر رد عينه.

ب- يعتبر من المهر؛ الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه.

ت- إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها، أو بعضه جهازاً، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم

ما يساويه كلاً، أو بعضاً من الجهاز وقت الشراء" (المادة 4 قانون رقم: 51 لسنة 1984 الأحوال الشخصية الكويتي 1984 /

51، 1984).

أما المشرع الإماراتي فقد نص على أنه: "....

1- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، أو مات؛ يسترد المهر الذي أداه عيناً، أو قيمته يوم القبض؛ إن تعذر رده عيناً.

2- إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازاً، ثم عدل الخاطب؛ فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء.

3- يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه.... " (المادة 18 قانون اتحادي رقم: 28 لسنة 2005 م في شأن الأحوال الشخصية الإماراتي، 2005).

وقد حذا المشرع القطري حذوهما؛ حيث نص على أنه: "... وإذا سلم الخاطب لمخطوبته قبل العقد مالا على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن الخطبة، أو مات أثناءها؛ فيحق له أو لورثته استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض، وإذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً ثم عدل الخاطب؛ فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه من الجهاز كلاً، أو بعضاً وقت الشراء مع الباقي من المهر" (المادة 7 من القانون رقم 22 لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة القطري 2006 / 22، 2006).

وهو ما سلكه المشرع العراقي: "....

1- تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فإن لم يسم أو نفي أصلاً؛ فلها مهر المثل.

2- إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالا محسوباً على المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد، أو مات أحدهما؛ فيمكن إسترداد ما سلم عيناً، وإن أستهلك فبدلاً... " (المادة 19 من القانون الأحوال الشخصية العراقي رقم: " 188 لسنة 1959 وتعديلاته).

والمشرع السوري بدوره؛ لم يشذ على الأحكام السالفة الذكر؛ فقد عالج أحكام العدول في قانون الأحوال الشخصية، والتي تنص على أنه: "إذا دفع الخاطب المهر نقداً واشترت المرأة به جهازها، ثم عدل الخاطب؛ فللمرأة الخيار بين إعادة مثل المهر، أو تسليم الجهاز، وإذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته... (المادة 2/1/4 من قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة 2018).

ويرر ذلك؛ الفقيه مصطفى السباعي بقوله: "بالنظر ومبادئ العدالة وتغير الأوضاع الاجتماعية؛ يقتضي التفريق بين عدول الخاطب، وبين عدول المخطوبة، فإن كان العدول من جهة الخاطب؛ كان من الظلم أن تلزم المرأة برد مثل النقد أو قيمته، وهي في الغالب تنصرف في المهر بعد الخطبة فتشتري به جهازها من ثياب، وأثاث وغير ذلك، فإذا ألزمتها عند عدول الخاطب بأن ترد إليه مثل النقد، أو قيمته؛ فقد ألزمتها بأن تتحمل الأضرار التي لحقتها من شراء الجهاز، أو الأثاث، وإن كان العدول من جهتها فمن العدل أن تتحمل هذه الخسائر؛ لأنها كانت سبباً في العدول؛ فتكون راضية بالخسارة، ولهذا عدل قانون الأحوال الشخصية السوري عن إطلاق الحكم في ذلك كما أطلقه الفقهاء، وفرق بين الحاليتين" (السباعي، 1962، صفحة 58 59).

وهو المبدأ نفسه الذي سلكه المشرع السوداني على أنه: "إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته، قبل العقد مالا على أنه من المهر ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما فيكون له الحق في استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً وإلا مثله، أو قيمته يوم القبض" (القانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991).

أما على مستوى الدول المغاربية؛ فقد نص المشرع المغربي على أنه إذا قدم الخاطب الصداق أو جزءاً منه، وحدث عدول عن الخطبة أو مات أحد الطرفين أثناءها، فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائماً، وإلا فمثله أو قيمته يوم تسلمه.

إذا لم ترغب المخطوبة في أداء المبلغ الذي حول إلى جهاز، تحمل المتسبب في العدول ما قد ينتج عن ذلك من خسارة بين قيمة الجهاز والمبلغ المؤدى فيه" ( القانون رقم: 03-07، المدونة الأسرة المغربية، 2004).

ويبدو أن المشرع المغربي قد تأثر بما جاءت به التشريعات العربية، مع بعض التعديل؛ حيث أنه يحمل من تسبب في العدول فرق الثمن من قيمة الجهاز والمبلغ المدفوع (بن الشويخ، 2008، صفحة 50).

ويبقى أن ننبه؛ أنه وطبقاً للمادة 2/9 من مدونة الأسرة المغربية أعلاه؛ فإن الخطيبة لا تتحمل المسؤولية عن النقص الواقع في مبلغ الصداق؛ إذا حول إلى جهاز، إلا إذا كان العدول عن الخطبة قد حصل منها، أما إذا كان العدول عن الخطبة قد تم من طرف الخاطب؛ فإن الخسارة الناجمة عن تحويل مبلغ الصداق، أو بعضه إلى جهاز يتحمله الخاطب بعد تقويم الجهاز أو بيعه.

ولو أن هناك من يرى (ميموني، 2019، صفحة 39)؛ أنه كان يجب على المشرع ودوراً لأسباب النزاع والشقاق؛ ونظراً لخصوصية وطبيعة العلاقة، وحفظاً للعلاقات الاجتماعية؛ حرمان الخاطب من حق استرداد الصداق المعجل في حالة عدوله عن الخطبة، كما هو الشأن بالنسبة للهدايا، أو أن يجعل على الأقل حق استرجاع معجل الصداق، مقروناً بوجود سبب جدي ومعقول، ومفيد للعدول عن الخطبة من جانبه.

كما نرى؛ أنه كان من الأنسب؛ أن يترك المشرع الصداق المعجل للمخطوبة في حالة وفاة الخاطب؛ بدل إعطاء ورثته حق استرداده؛ إذ أن ذلك قد يؤدي إلى نشوب النزاع والخصام سواء من الخطيبة وورثة الخاطب، أو من ورثة الخاطب أنفسهم.

ويبدو أن هذا الرأي له وجهته؛ وذلك كما تم سبق تعليقه؛ درءاً لأسباب النزاع والشقاق؛ نظراً لخصوصية وطبيعة العلاقة، وحفظاً للعلاقات الاجتماعية؛ وخاصة إذا علمنا أن الصداق المقدم من طرف الخاطب حق له، ومن حقه التصرف فيه؛ مما يقتضي أنه يجوز استرداده، كما يجوز أن يتبرع به، وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم. هذا؛ وقد ذهب العلامة عبد الرحمان الصابوني-رحمه الله- لأبعد من ذلك؛ من أنه إذا قدم الخاطب لخطيبته مهراً غير النقود، كتقديمه عدداً من المواشي مثلاً، أو قدم لها بستان ثم عدل عن الخطبة؛ فله أن يسترد المواشي ومواليدها، كما له أن يسترد البستان وثماره؛ على أن يدفع لخطيبته ما أنفقته لقاء ذلك. من خلال ما سبق؛ وتلافياً للنقص والقصور التشريعي يمكن اقتراح صياغة النص المنظم لاسترداد الصداق عند العدول عن الخطبة في قانون الأسرة الجزائري على النحو التالي: " في حالة العدول عن الخطبة، أو موت أحد الطرفين أثناءها؛ فللخاطب استرداد الصداق الذي أداه؛ فإذا دفع الخاطب الصداق نقداً؛ واشترت المخطوبة به جهازها، أو بعضه، ثم عدل الخاطب لأسباب لا تعود إليها، فلها الخيار بين رد الصداق نقداً، أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء؛ وإذا عدلت المخطوبة لأسباب لا تعود إلى الخاطب؛ فعليها رد الصداق نقداً أو عيناً، أو قيمته يوم القبض؛ إن تعذر رد عينه.

ويعتبر من الصداق؛ الهدايا التي جرى العرف على اعتبارها صداقاً".

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة؛ فقد تم التوصل فيها إلى بعض النتائج والمقترحات نوردتها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

- تتعدد مسميات الصداق؛ فقد يطلق الصداق على مهر نحلة وفريضة....
- وردت تعريفات عديدة للصداق في الفقه، وقد عرفه المالكية بأنه: "متمول يملك تحقيقاً أو تقديرًا لحققة الأنوثة ممن يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها".
- عرف المشرع الجزائري المهر في المادة 14 من قانون الأسرة رقم: 84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 على أنه: "هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود، أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".
- اختلف الفقهاء في مقدار المهر وفي أنواعه، كما أجازوا تعجيله أو تأجيله إلى أجل معلوم.
- يتأكد المهر بالدخول الحقيقي، أو الحكمي، أو الخلوة الشرعية، أو وفاة الزوجين.
- هناك علاقة وطيدة للصداق بالدخول.
- لم يتطرق المشرع الجزائري لأحكام مصير المهر بعد العدول؛ ليؤكد بذلك العرف السائد الذي جرى عليه العمل والعادات المتوارثة؛ على غرار بعض التشريعات العربية؛ كالتشريع الليبي، التونسي، اليمني، الموريتاني.....
- يمكن القول: أن المشرع الجزائري لم يعالج أحكام استرجاع المهر حال العدول صراحة، ولكن استعاض عنه من خلال مؤكدات الصداق، والتي قررتها المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري.

- عاجلت بعض التشريعات العربية؛ مصير المهر بعد العدول؛ كالتشريع الإماراتي؛ الكويتي؛ العراقي؛ السوري؛ السوداني....

ثانياً: المقترحات: من أهم المقترحات التي يرجى ويلتمس إجراؤها:

- ضرورة إعادة النظر في بعض نصوص القانون؛ فالصياغة لها طابع عمومي، ومطلق ومجمل في معظمها؛ مما جعلها تحتل عدة تأويلات وتغييرات؛ أدت إلى اختلاف الاجتهاد القضائي في تطبيقه، مثل المواد (05، 33، 43، 45، 48، 49، 50، 85...)، وما يهمننا في هذا المقام المادة 05.

- إمتداداً للإقتراح أعلاه؛ إعادة النظر في بعض أحكام المهر، وخاصة في العدول؛ بما لا يتعارض مع القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية؛ مما يستدعي ضرورة تدارك المشرع الجزائري، لهذا العجز والقصور في التشريعات القائمة، وإصدار تشريعات تعالج هذه الحالة التي لم يتعرض لها بعد.

- إضافة مادة؛ 05 مكرر؛ أو إضافتها عقب النصوص المنظمة لأحكام الصداق؛ كالمادة 10 مكرر، أو مثلاً إضافة المادة 17 مكرر، وأن تصبح وفق الصياغة الآتية: " في حالة العدول عن الخطبة، أو موت أحد الطرفين أثناءها؛ فللخاطب استرداد الصداق الذي أداه؛

فإذا دفع الخاطب الصداق نقدا واشترت المخطوبة به جهازها، أو بعضه، ثم عدل الخاطب لأسباب لا تعود إليها؛ فلها الخيار بين رد الصداق نقداً، أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء؛

وإذا عدلت المخطوبة لأسباب لا تعود إلى الخاطب؛ فعليها رد الصداق نقداً، أو عيناً، أو قيمته يوم القبض؛ إن تعذر رد عينه؛

ويعتبر من الصداق؛ الهدايا التي جرى العرف على اعتبارها صداقاً".

وأخيراً، وعلى العموم؛ يمكن القول: إنه يوجد قلة وشح في عدد النصوص القانونية المنظمة والمعالجة لموضوع الخطبة في القانون الجزائري؛ لذلك نوصي بضرورة تنظيم مالم يتم تنظيمه من المسائل المتعلقة بالخطبة والزواج في نصوص واضحة ومفصلة؛ حتى يسهل معرفة أحكام تلك المسائل، وتوحيد أحكامها، وإيجاد حلول موحدة لإشكالاتها، وهذا من أجل استقرار العمل القضائي، وعدم تضاربه في أحكامه القضائية؛ بل ولتسهيل العمل القضائي على القضاة أنفسهم.

## المراجع

القانون رقم 07.03 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 المؤرخ في 12 من ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004).

القانون رقم: 07-03، المدونة الأسرة المغربية. (2004). مدونة الأسرة المغربية. مدونة الأسرة المغربية. الظهير الشريف رقم 1.04.22 المؤرخ في 12 من ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004).

المجلة، القضائية. (2 10 1989). القرار رقم: 55116. المجلة القضائية.

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن المفلح. (2003). المبدع شرح المقنع. الرياض، الرياض: دار عالم الكتب.

أبو العينين بدران، بدران. (1961). أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة (المجلد 2). القاهرة: مطبعة دار التأليف.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

أحسن بوسقيعة. (2012). الوجيز في القانون الجزائري الخاص، (المجلد 14). الجزائر: دار هومة.

أحمد بن محمد الدردير. الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العلمية.

أحمد فراج حسين. (1997). أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية. الأسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

الامانة العامة. (2005). قانون اتحادي رقم: 28 لسنة 2005 م في شأن الأحوال الشخصية الإماراتي. الإمارات: الامانة العامة.

الامانة العامة. (2006). القانون رقم 22 لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة القطري 2006 / 22. قطر: الامانة العامة.

الامانة العامة. (1984). قانون رقم: 51 لسنة 1984 الأحوال الشخصية الكويتي. الكويت: الامانة العامة.

- الأمر رقم 02-05، الأمر. (27 فبراير، 2005). المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.
- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (ج، ر، العدد 49، الصادرة في: 11 يونيو 1966). المعدل والمتمم. (بلا تاريخ).
- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (ج، ر، العدد 49، الصادرة في: 11 يونيو 1966). المعدل والمتمم. (بلا تاريخ).
- الأمر رقم: 58-75، الأمر. (26 سبتمبر، 1975). الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975). المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 30 سبتمبر.
- الجيلالي تشوار. (2009). محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، جزء الأحوال الشخصية. تأليف تشوار الجيلالي، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، جزء الأحوال الشخصية (صفحة 30). الجلفة: جامعة زيان عاشور.
- الحسيني تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصري. (2001). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم: 55116، الصادر بتاريخ: 1989/10/2. (بلا تاريخ).
- الرسمية، الجريدة. (26 سبتمبر، 1975). القانون المدني. الجريدة الرسمية.
- الرسمية، الجريدة. (09 رمضان/ يونيو، 1984/1404). قانون الأسرة. الجريدة الرسمية.
- الرسمية، الجريدة. (27 فبراير، 2005). قانون الأسرة. الجريدة الرسمية.
- الرشيد بن الشويخ. (2008). شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية (المجلد 1). الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- 1831-1863 الدراسات القانونية المقارنة -المفهوم والخصوصية- العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل الغوثي بن ملحة. (2005). قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء (المجلد 1). الجزائر، بن عكنون: دار الهدى.
- القانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991.
- القانون الأحوال الشخصية العراقي رقم: "188 لسنة 1959 وتعديلاته.
- القانون رقم: 84-11، القانون. (9، 6، 1984). المتضمن قانون الأسرة الجزائري. الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 31 بتاريخ 12 يونيو 1984.
- المادة 18 قانون اتحادي رقم: 28 لسنة 2005 م في شأن الأحوال الشخصية الإماراتي. (2005). قانون اتحادي رقم: 28 لسنة 2005 م في شأن الأحوال الشخصية الإماراتي. الإمارات: الأمانة العامة.
- المادة 19 من القانون الأحوال الشخصية العراقي رقم: "188 لسنة 1959 وتعديلاته. القانون الأحوال الشخصية العراقي رقم: "188 لسنة 1959 وتعديلاته.
- المادة 4 قانون رقم: 51 لسنة 1984 الأحوال الشخصية الكويتي 1984 / 51. (1984). قانون رقم: 51 لسنة 1984 الأحوال الشخصية الكويتي. الكويت: الأمانة العامة.
- المادة 2/1/4 من قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة 2018. قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة 2018.
- المادة 7 من القانون رقم 22 لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة القطري 2006 / 22. (2006). القانون رقم 22 لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة القطري 2006 / 22. قطر: الأمانة العامة.
- المجلة القضائية. (16، 10، 1993). الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية. المجلة القضائية، صفحة 266.
- المجلة القضائية. (16، 10، 1993). الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية. المجلة القضائية، صفحة 266.
- المجلة القضائية. (3، 9، 1987). المجلة القضائية. المجلة القضائية.
- المجلة، القضائية. (17، 11، 1998).
- المحكمة العليا. (13، 10، 1993). قرار رقم: 92714. المجلة القضائية، صفحة 128.
- المحكمة العليا. (13، 10، 1993). قرار رقم: 92714. المجلة القضائية، صفحة 128.
- باديس ذبياني. (2012). قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية. الجزائر: دار الهدى.
- جمال الدين محمد ابن منظور. (1388 هـ / 1968 م). لسان العرب. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.
- حسين بن محمد المحلي الشافعي. (1995). الإفصاح عن عقد النكاح (المجلد 1). حلب: دار القلم العربي.
- سورة البقرة.
- سورة النساء.
- شعبان زكي الدين. (1993). الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، (المجلد 6). بنغازي ليبيا: منشورات جامعة قار يونس.
- شمس الدين محمد بن أحمد المنهجي. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود.
- شهاب الدين النفراوي. (1995). الفواكه الدواني. سوريا، دمشق: دار الفكر.
- عبد الحكيم بوجاني. (2017). إشكالات انعقاد وانحلال الزواج. تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.
- قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة 2018.
- قانون العقوبات رقم: 66-156، (11، 6، 1966). المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في: 11 يونيو 1966.

- محفوظ بن صغير. (2009). *الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي ونطبقاته في قانون الأسرة الجزائري*. باتنة الجزائر، جامعة: جامعة الحاج لخضر.
- محمد أبو زهرة. (دون سنة الطبع). *الأحوال الشخصية* (المجلد 3). القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- محمد محددة. (1994). *سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج* (المجلد 2). الجزائر: دار الشهاب.
- محمد مصطفى شلبي. (1983). *أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون*. (المجلد 4). بيروت لبنان: الدار الجامعية.
- محمود علي السرطاوي. (2010). *شرح قانون الأحوال الشخصية*. عمان الأردن: دار الفكر.
- مراد كاملي. (2010). *الوجيز في قانون الأسرة، مذكرة لطلبة السنة الرابعة علوم قانونية وإدراية*. أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي.
- مراد مصمودي، و عدلان غربي. (2008). *السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الزواج وانحلاله*. الجزائر: مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16.
- مصطفى السباعي. (1962). *شرح قانون الأحوال الشخصية السوري* (المجلد 6). دمشق: مطبعة جامعة دمشق.
- موحي ولحسن ميموني. (2019). *محاضرات في قانون الأسرة المغربي*. المغرب، فاس: كلية الحقوق.
- وهبة الزحيلي. (1985). *الفقه الإسلامي وأدلته، (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)*. (المجلد 2). دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.
- وهبة الزحيلي. (1985). *الفقه الإسلامي وأدلته، (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)*. (المجلد 2). دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.